

حكم رهن الذهب لمدة ثم بيعه بأكثر من قيمته

فتوى رقم (٢٢٥٧٧) وتاريخ ١٤٢٣/١٢/١٧ - هـ



حقيقة بيع نقد بند أكثر منه إلى أجل، وفي ذلك جمع بين ربا الفضل وربا النسيئة، ووصف هذه المعاملة بكونها رهناً وصف غير صحيح، لأن حقيقة الرهن توثقة دين بعدين يجوز بيعها شرعاً لاستوفى الدين من الرهن أو من ثمنه إذا تعذر استيفاء الدين من المدين، وليس هذا موجوداً في المعاملة المسؤولة عنها، وإنما هي ضرب من أضرب التحايل المحرم والذي قال فيه رسول الله ﷺ: «لَا ترتكبوا مَا ارتكبتم اليهود فتستحلوا محارم الله بآدانتي الحيل» رواه ابن بطة وجُود إسناده ابن كثير في تفسيره، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الرئيس:
عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ
عضو:
عبدالله بن عبدالرحمن الغديان
عضو:
صالح بن فوزان الفوزان
عضو:
أحمد بن علي سير المباركي
عضو:
عبدالله بن علي الركبان
عضو:
عبدالله بن محمد المطلق

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا
نبي بعده.. وبعد:
فقد أطاعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية
والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتى العام من
فضيلة الشيخ بندر بن عبد الرحمن الفالح القاضي
بديوان المظالم بالشرقية والمحال إلى اللجنة من
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٧١٠٨)
و تاريخ ١٤٢٣/٧/٨ وقد سأله المستفتى سؤلاً
هذا نصه: انتشر في الآونة الأخيرة وبشكل كبير
لدى محلات الذهب في مدينة الدمام وما حولها
الإعلان عن قيامها برهن الذهب، وعند السؤال عن
صورة هذا التعامل أفادوا بأنهم يقومون بعمل
اتفاقية مع الزبائن على أن يشتروا منه الذهب بقيمة
معينة «عشرة آلاف ريال مثلاً» ثم يحفظونه عندهم
لمدة محددة متفق عليها مسبقاً شهر أو شهرين مثلاً
فإن عاد خلال المدة المحددة بينهما باعوه الذهب
نفسه بأكثر من قيمته التي اشتروه بها (باثني عشرة
الف ريال مثلاً) علمًاً بأن الإعلان عن هذا التعامل
انتشر حتى في الصحف وأصبح بعض أصحاب
المحلات يعلن أمام محله بأنه يقوم بارهان الشرعي
للذهب، ويعللون تعاملهم بأنه بيع وشراء شرعيان،
وفيهما تقابض الثمن والمثمن، فما الحكم الشرعي
لهذا التعامل؟ تأمل منكم الجواب مع التفصيل؟
جزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.
وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجيأت بأن هذه
المعاملة المسؤولة عنها معاملة غير جائزة لأن